

وزارة المالية

قرار رقم ١٣٠ لسنة ١٩٨٧

بشأن تحديد نسبة من حصيلة الضريبة الجمركية

تؤول إلى وزارة الحكم المحلي

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بإلغاء الضرائب والرسوم
الملحقة بالضرائب الجمركية ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير الحكم المحلي رقم ٢١٨/٥ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٦ ؛

قرر :

- مادة ١ - تحديد نسبة بواقع (٢٪) من حصيلة الضريبة الجمركية تؤول إلى الجهة
التي كانت تؤول إليها الضريبة الإضافية المقررة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
مادة ٢ - تتولى مصلحة الجمارك توريد النسبة المشار إليها على دفعات حسبما يتم
الاتفاق عليه بين مصلحة الجمارك ووزارة الحكم المحلي .
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؛

وزير المالية
دكتور / محمد أحمد الرزاز

صد في ١٩٨٧/٤/٢٢